الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ (ابن الحنفية) كتاب الحج -دراسة فقهيه مقارنة

أ.م.د يونس ثلج صالح

جامعة كركوك كلية التربية قسم علوم القرآن

views in fiqh by Muhammad bin ali known as (ibn al-Hanafiyya)in The the book of Pilgrimage "Comparative study"

Reasercher:

Assistant.Prof.Dr.Yunus Thalij Salih

AL Jubouri

ملخص البحث

الإمام محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و قد أخذ شهرته بـ(ابن الحنفية) من أمه (خولة بنت جعفر الحنفية)، وهي من بني حنيفة تمييزاً له عن أخويه الحسن و الحسين رضي الله عنهما أبناء علي رضي الله عنه من زوجته فاطمة رضي الله عنها، فهو اخوهما من الأب، و قد أجتمع في محمد بن الحنفية كمالات الرجال، فجمع بين شرف النسب فهو من آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم و شرف العلم فهو من أبرز علماء التابعين و شرف الشجاعة و البطولة فهو حامل راية ابيه، في معاركه التي كان يخوضها، و قد عده العلماء أثبت الناس في رواية الحديث عن أبيه علي رضي الله عنه.و قد كان لمحمد بن الحنفية آراء علمية في العقيدة و التفسير و الفقه و الحديث، و قد جمعت اختياراته الفقهية فكانت نحواً من سبعين اختياراً، كان نصيب كتاب الحج إثنتا عشرة مسألة و قارنتها بغيرها من أقوال العلماء مع الترجيح بينها.

كلمات مفتاحية : محمد بن الحنفية، الحج، الفقه، آراء، دراسة مقارنة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة السلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فإن الفقه في الدين هو ثمرة جميع علوم الشريعة حتى كانت المفاضلة بين أهل الملة و علامة الخيرية به كما قال عليه الصلاة و السلام: « **من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**»[1]. وما زال علماء الأمة يتنافسون في تحصيل هذا الشرف و نيل هذه المرتبة، حتى كان في الأمة من العلماء الكبار و الأئمة المتبوعين ما لا يوجد في غيرها من الأمم و الملل، و من هؤلاء الأئمة الذين تسنموا أعلى المراتب في العلم و الشرف الإمام الفقيه محمد بن علي بن أبي طالب المشهور بـ(محمد بن الحنفية)، فهو من كبار علماء التابعين حيث أخذ العلم عن كبار الصحابة و له آراء فقهية في جميع أبواب الفقه و غيرها من العلوم كالتفسير و العقائد.و لما كانت آرائه الفقهية مبثوثة متفرقة في بطون الكتب، أحببت جمعها و ترتيبها على الأبواب الفقهية بعد التعريف بشخصية الإمام رضي الله عنه تسهيلاً للوقوف عليها و الإستفادة منها و خدمة للفقه و لفقهاء الأمة و تقريباً لفقه هذا الإمام رضي الله عنه.

منهجي في البحث:

١- جردت المطولات من كتب الآثار والسنن، وشروحها و كتب اختلاف الفقهاء، وغيرها فجمعت أقواله في المسائل الفقهية، ورتبتها على الأبواب التي أعتاد العلماء أن يرتبوا كتبهم عليها.

٢- جمعت الأقوال التي نسبت له صراحة دون مروياته للأحاديث إلا أن يظهر لي أنه رأي له.

٣- اقتصرت في بحثي هذا على كتاب:(الحج)، وقد سبق هذا بحث كتاب الطهارة وسنن الفطرة، والصلاة، وبحث ، كتاب الجنائز والزكاة والصوم.

٤- كانت منهجيتي في بحث المسائل عن طريق الموازنة بين قوله مع من وافقه و بقية الأقوال و مناقشة الأدلة، والترجيح بينها لكن بإختصار دون إطالة و إملال.

٥- نقلت رأي الإمام محمد بن الحنفية مسنداً إليه من كتب الآثار وخاصة مصنف ابن أبي شيبة فهو أكثر من نقل أقواله، أما إذا لم يكن مسنداً فأنقله من كتب الفقه وأكتفي بالإحالة إليها.

٦- أما عن تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين او في أحدهما فأكتفي به دون إحالة الى غيره، و لما كانت أحاديثهما صحيحة أكتفيت بالإحالة إليها أو إلى أحدها، أما إذا كان الحديث في غيرهما من كتب السنة المطهرة أذكر الحديث ثم أذكر درجته عند العلماء المختصين بهذا العلم و دون إطالة ايضاً.

٧- ترجمت للإمام محمد بن الحنفية ترجمة موجزة جداً بما يتناسب و حجم هذا البحث وقد أطلت سيرته قليلاً في بحث الطهارةبما يتناسب وهكذا بحوث؛ وإلا فحقه أن يفرد بمؤلف كبير مستقل ليفي بحقه وليستوعب مناقبه و سيرته.

٨- لم أترجم للعلماء المذكورين في البحث مكتفياً بشهرتهم بين أهل العلم و طلابه و بعداً عن الإطالة و إثقال الهوامش.

٩- جعلت ثبت المصادر في نهاية البحث و رتبتها على حروف الهجاء.

خطة البحث:

و قد أقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة و مبحثين و خاتمة:

أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع و سبب أختياره و المنهجية التي سرت عليها فيه.و أما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن حياة الإمام محمد بن الحنفية و تضمن أربعة مطالب كما جاء ذكرها في فهرس الموضوعات.و أما المبحث الثاني: فذكرت فيه آراء الإمام محمد بن الحنفية في الحج وما يتعلق به، و قد تضمن اثنتا عشرة مسألة.وأسالُ الله العظيم أن يوفق للصواب و ينفع به كاتبه وقارئه أنه ولي ذلك و القادر عليه و لاحول ولا قوة إلا بالله منه التوفيق و السداد.

المبحث الأول : ترجمة محمد بن الحنفية:

يعد الإمام محمد بن الحنفية رحمه الله من الشخصيات الإسلامية البارزة والتي جمعت بين شرف النسب وغزارة العلم والشجاعة و قد كانت حياته حافلة بالأحداث الكبيرة المؤلمة والمفرحة وبأحداث عصفت بالأمة الإسلامية وقد كان محمد بن الحنفية من الشخصيات التي غير مجريات الأمور وكانت لمساتها ظاهرة في الأحداث، وفي هذا المبحث سنتناول شخصيته بإختصار بما يتناسب مع حجم هذا البحث وذلك من خلال مطالب ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ولقبه، وكنيته، و نسبه :

هو محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الهاشمي القرشي رضي الله عنه وعن أبيه، وهو أخو الحسن والحسين من الأب.[٢]وأمه: خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.[٣]أما لقبه: وقد اتفاق بين أهل العلم على أن لقبه:(ابن الحنفية).وأما كنيته : فهو أبو القاسم ، و أبو عبد الله.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

أولاً: أما ولادته: فقد اختلف فقيل سنة (ثلاث عشرة)، للهجرة، وقيل سنة (ستة عشرة)، للهجرة، وقيل: سنة، (إحدى وعشرين)، للهجرة.[٤] والأقرب إلى الصواب – والله أعلم– أنه ولد سنة (ست عشرة)، للهجرة [٥]

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته :

أولاً: شيوخه الذين روى عنهم: يعد الإمام محمد بن الحنفية رحمه الله من ثقات أهل العلم وأهل الحديث يعدّون رواياته عن أبيه من أوثق الروايات، حتى قالوا: « لا نعلم أحدًا أسند عن علي عن النبي (ﷺ)، أكثر ولا أصحّ مما أسند محمد بن الحنفية».[٦] وممن روى عنهم : عمر بن الخطاب، و أبيه علي، وأبي هريرة, وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وغيرهم رضي الله عنهم.[٧]

ثانياً: ممن روى عنه : وممن روى عنه بنوه: عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، كما روى عنه سالم بن أبي الجعد، ومنذر الثوري، وأبو جعفر الباقر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعمرو بن دينار، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وآخرون.[٨]

المطلب الرابع:: وفاته: بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ومقارعة الخطوب، مات الإمام محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعمره (خمس وستون سنَةً) لم يستكملها، وهذا ما اتّفق عليه بين أهل العلم والتاريخ.[٩] أما تحديد سنة، وفاته فقد اختلف كما اختلف في ولادته، وأشهر الأقوال أنه مات سنة (إحدى وثمانين)هـ، وعليه أكثر أهل السير وقيل غير ذلك.[١٠]

المبحث الثاني : آراءه في كتاب الحج.

سأتناول في هذا المبحث آراء الإمام محمد بن الحنفية رضي الله عنه، في كتاب الحج ، وقد تضمن اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إشعار البُدْن[١١] في الهدي.اختلف أهل العلم في اشعار الهدي على أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب اشعار الهدي في الشق الأيمن وهو قول محمد بن الحنفية. أخرج ابن سعد عن محمد بن عمر قال: حدثني مروان بن معاوية عن سفيان التمار قال: رأيت ابن الحنفية أشعر بدنه في الشق الأيمن.[١٢]وممن استحب ذلك: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، ونقل عن مالك، والشافعي، وأحمد.[١٣]

القول الثاني : يستحب إشعار الهدي في شقه الأيسر، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو مروي قولاً لأبي يوسف من الحنفية، وهو مشهور قول مالك، ورواية عن أحمد.[١٤]

القول الثالث: جواز إشعار الهدي في الجهتين لا فرق بينهما، وهو قول مجاهد، واسحاق.[١٥]

القول الرابع: أن إشعار الهدي لا يشرع؛ بل هو منسوخ ، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة.[١٦]

أدلة الأقوال ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بما يأتي بأدلة:

الأول: استدلوا على مشروعية الإشعار بما يأتي:

عائشة رضي الله عنها قالت: « فتلت قلائد بدن النبي (ﷺ) بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له». [١٧]وجه الدلالة: مشروعية إشعار الهدي وتقليده وفيه رد على من قال بالمنع مطلقاً.[١٨]الثاني: استدلوا على الإشعار بالجهة اليمنى بما يأتي:أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله (ﷺ) الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».[١٩]وجه الدلالة: هو إشعار النبي (ﷺ)، للهدي في شقه الأيمن.[٢٠]ثانياً: ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله نهم.[٢١]أدلة القول الثاني: استدلوا لى إشعار الهدي في شقه الأيسر بما يأتي:أولاً: إنه ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[٢٢]وأجيب عنه بجوابين[٢٣]:الأول: أن ما ثبت عن النبي (ﷺ)، مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما.الثاني: إنه قد ثبت عن ابن عمر إشعار الهدي في شقه الأيمن.[٢٤]ثانياً: قال ابن رشد الجد رحمه الله: « ووجه كونه في الشق الأيسر أن الذي يشعر من السنة في إشعاره أن يكون مستقبل القبلة، ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله، فإن فعل ذلك وقع إشعاره في الشق الأيسر، ولا يكون في الجانب الأيمن، إلا أن يكون مستدبر القبلة، أو مشعراً بشماله، أو يمسك له غيره بعيره، فالإشعار في الشق الأيسر أظهر، ووقع الإشعار في الشق الأيمن للنبي».[٢٥]وأجيب: بأن هذا الاستدلال ظاهر التكلف وهو خلاف ما ثبت عن النبي (ﷺ).أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلوا على جواز الأمرين بأن المقصد من الإشعار هو بيان أن هذا هدي وهو متحقق بالجهتين، كما استدلوا بثبوت الأمرين عن الصحابة.أدلة أصحاب المذهب الرابع: استدلوا على كراهة إشعار البُدْن بما يأتي:أولاً: استدلوا على منع الإشعار بأنه منسوخ حيث نهى رسول الله (ﷺ)، عن المُثْلة، وإيلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد. [٢٦]عن عمران بن حصين قال:« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ونهى عن المثلة».[٢٧]وأجيب: بأن النبي (ﷺ)، أشعر هديه عام حجة الوداع ولم ينزل تشريع بعدها.[٢٨]ثانياً: إن طعن الهدي لا يؤمن معه سريان الجرح فيعطب الهدي.[٢٩]وأجيب : بأن الإشعار يتحقق بأقل شيء ولا يلزم من أن يكون الجرح عميقاً غائراً.قالت : قد حمل بعض أهل العلم المنع عند أبي حنيفة رحمه الله بما جاوز الحد وسبب السراية في الجرح والتلف.[٣٠]**الترجيح:** بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الأول باستحباب الإشعار في الجانب الأيمن، وذلك لصحة الدليل وصراحته؛ ولم يقم دليل يعارضه، مع مراعاة أن يكون الجرح غير غائر لتؤمن سرايته. ويؤيد هذا الترجيح عموم استحباب اليمين في الأمور الفاضلة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله (ﷺ)، يحب التيمن في شأنه كله...».[٣١] – والله أعلم.

المسألة الثانية: الطيب للمحرم قبل إحرامه إذا بقي أثره بعد الإحرام.

أجمع أها العلم على حرمة التطيب للمحرم[٣٢]؛ لكنهم اختلفوا في حكم التطيب قبل الإحرام مع بقاء أثر الطيب بعده، على قولين:

القول الأول: يستحب التطيب قبل الإحرام في البَدَن ولو بقي أثره بعد الإحرام، وهو قول محمد بن الحنفية.أخرج ابن أبي شيبة عن كثير بن سالم، عن ابن الحنفية «أنه كان يغلف رأسه بالغالية[٣٣] الجيدة إذا أراد أن يحرم».[٣٤]وهو قول جمهور أهل العلم: روي عن أمهات المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي عنهما، وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك والحسين بن علي وعبدالله بن الزبير و عبدالله بن عباس[٣٥]، وهو مذهب الجنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية.[٣٦]القول الثاني: لا يجور التطيب قبل الإحرام بحيث يبقى إلى ما بعد الإحرام فإن فعل وجب غسل الطيب، وإلا وجبت عليه الفدية. وهو قول : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، و عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم، وهو قول: عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين[٣٧]،و محمد بن الحسن من الحنفية، وقال مالك: ترك الطيب أحب إلينا[٣٨].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يأتي :أولاً: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي (ﷺ) قالت: «كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».[٣٩]وجه الدلالة منه: ظاهر في جواز التطيب عند الاحرام فيلزم منه بقاء أثر الطيب حال الإحرام، وهو لا يوجب الفدية، ويدل عليه الحديث الآتي.[٤٠]ثانياً: عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مفرق النبي (ﷺ) وهو محرم»[٤١]وجه الدلالة: أن أثر الطيب في البدن لا يضر بعد الدخول في الإحرام .[٤٢]

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك».(٤٣)قال الطحاوي رحمه الله: « قد تواترت هذه الآثار عن رسول الله (ﷺ)، بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام». [٤٤]وأجيب : بأن التطيب للإحرام خاص بالنبي (ﷺ)، فهو أملك لنفسه من غيره إذ الطيب يرغب في الجماع فلا يؤمن معه الوقوع في المحظور.[٤٥]وردَّ: بأن الأصل في فعله عليه (ﷺ)، العموم والتخصيص يحتاج إلى دليل وهو منقوض أيضاً بِمُحْرِم لم يكن معه زوجته وهو ممنوع من الطيب أيضاً.أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على منع الطيب قبل الاحرام بما يأتي:

أولاً: صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله (ﷺ)، فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق، فقال يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، فكيف أفعل؟ فسكت عنه، فلم يرجع إليه، وكان عُمر يستره إذا أنزل عليه الوحي يظله، ... فلما سري عنه، قال: «**أين السائل آنفا عن العمرة؟**» فقام إليه الرجل، فقال: «**انزع عنك جبتك، واغسل أثر الخلوق الذي بك، وافعل في عمرتك، ما كنت فاعلا في حجك**».[٤٦]

وجه الدلالة من وجهين:الأول: منع النبي (ﷺ)، الرجل من ابقاء أثر الطيب وأمره بغسله.[٤٧]الثاني: أن هذا الحديث قول، و حديث عائشة فعل والقول مقدم على الفعل.[٤٨]وأجيب عنه من وجهين:الأول: قال الشافعي: وهذا لا يخالف حديث عائشة، إنما أمره (ﷺ)، فيما نرى للصفرة عليه، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل، وذكر حديث النهي عن التزعفر.[٤٩]الثاني: يحمل الحديث على أن الرجل تطيب بعد الإحرام لا قبله؛ لذا وجب غسله بخلاف من تطيب قبل الإحرام، وبهذا تتحد الأدلة ولا تختلف.ثانياً: قال الطحاوي رحمه الله: « الحجة لمنع الطيب عند الإحرام من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس الثياب كلها، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه؛ أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه بعد إحرامه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسا مستقبلا، وتجب عليه الفدية».[٥٠] ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الطيب يوضع قبل الإحرام من باب استقبال الإحرام بأكمل هيئة وأطيبها ريحاً.

الترجيح : بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الأول القائل باستحباب التطيب قبل الإحرام؛ وذلك لصراحة أدلته؛ فقد تواتر ذلك عن رسول الله (ﷺ)؛ ولأن أحكام الإحرام إنما تبدأ بعد التلبس بالاحرام – والله أعلم.

المسألة الثالثة: السواك للمحرم.

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب السواك للمحرم.[٥١]وقد وافق قول الإمام محمد بن الحنفية (رحمه الله) هذا الإجماع.فقد أخرج ابن أبي شيبة: عن جابر، قال: سألت محمد بن علي، وعامراً، وعطاء، وطاوساً، ومجاهداً، وسالماً، والقاسم، وعبد الرحمن بن الأسود :« لم يروا به بأساً».[٥٢]ومما استدل به لهذا الإجماع ما يأتي:عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) قال:« **لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**».[٥٣]وفي رواية : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** ».[٥٤]ولم يفرق بين محرم وغير محرم، كما أن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سبحانه.[٥٥]

المسألة الرابعة : الاحرام بالثوب المصبوغ بالزعفران والورس.[٥٦]

اتفق أهل العلم على حرمة لبس الثوب المصبوغ بالزعفران والورس، للمحرم .[٥٧]كما اتفقوا على جواز لبسه بعد غسله.[٥٨] وقد وافق قول محمد بن الحنفية هذا الإجماع.أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: «اغسله وأحرم فيه».[٥٩]

المسألة الخامسة: المُحْرِم يَخْضِبُ بالحِنَّاء والكَتَم[٦٠].

اختلف أهل العلم في حكم الخضاب بالحناء والكتم للمحرم في رأسه ولحيته على قولين:القول الأول: يجوز له الخضاب للمحرم وهو قول محمد بن الحنفية. أخرج ابن سعد قال أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني سفيان التمار قال: رأيت محمد ابن الحنفية موسعاً رأسه بالحناء والكتم يوم التروية وهو محرم.[٦١]وهو القول المشهور للشافعية لكنهم اشترطوا ألا يكون غطاء الحناء ثخيناً.[٦٢] القول الثاني: المنع مطلقاً فإن اختضب وجبت عليه الفدية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة وقول للشافعية.[٦٣]

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:لم أجد دليلاً صريحاً لأصحاب هذا القول، إلا ما ثبتت من أدلة في استحباب الخضاب بالحناء والكتم من ذلك:

أولاً: عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**».[٦٤]

وجه الدلالة : أن استعمال الحناء والكتم مستحب لغير المحرم، ولما لم يكونا من الطيب بل هما لونٌ فقط جاز استعمالهما للمحرم كالحلال.

[٦٥]ثانياً: عن كريمة بنت همام، قالت: كنا في المسجد الحرام وعائشة فيه، فجلسنا إليها، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء في الخضاب؟ فقالت: «كان خليلي لا يحب ريحه».[٦٦]قال البيهقي رحمه الله: « وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطي، فقد كان رسول الله (ﷺ) يحب الطيب، ولا يحب ريح الحناء».[٦٧]و أما تفرقة الشافعية بين الثخين والرقيق؛ فلأن الثخين يكون بمثابة تغطية الرأس وهو ممنوع للمحرم.[٦٨]أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بما يأتي: أولاً: عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله (ﷺ): «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**».[٦٩]وهو ظاهر الدلالة على المنع وهو طيب وإن لم يكن مستلذ الرائحة. [٧٠]وأجيب بما قال البيهقي رحمه الله: «هذا إسناد ضعيف، و ابن لهيعة غير محتج به».[٧١]

ورد : بما قاله العيني رحمه الله: «روي عن أحمد قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثة وضبطه وإتقانه، وحدث عنه أحمد كثيراً، وروى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث».[٧٢]ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي (ﷺ)، وهو محرم، فقال النبي (ﷺ): «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».[٧٣]وجه الدلالة: أن الحناء جرمها ثخين وحين يوضع على الرأس واللحية فإنه يغطيهما وقد نهى النبي (ﷺ)، عن تغطية رأس المحرم.[٧٤]**الترجيح**: بعد عرض الأقوال ومناقشة أدلتها ؛ فالذي نميل إلى ترجيحه هو المذهب الثاني القائل بمنع الخضال في الرأس واللحية للرجل المحرم؛ وذلك لأنه الأحوط في الحفاظ على الإحرام خاصة إذا لم تكن هناك حاجة له- والله أعلم.

المسألة السادسة : تلبية[٧٥] الجنب.

اتفق أهل العلم في استحباب التلبية للمحرم بحج أو عمرة والاكثار منها. كما اتفقوا على استحباب التلبية على كل حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً.[٧٦]قلت : وقد وافق قول الإمام محمد بن الحنفية رحمه الله هذا الإجماع.قال الشافعي :« بلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبي المحرم وهو جنب؟ فقال: «نعم».[٧٧] واستدلوا لهذا الإجماع بما يأتي:أولاً: عن عائشة، قالت: دخل علي النبي (ﷺ) وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: « **فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».[٧٨]ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي (ﷺ) يذكر الله على كل أحيانه»[٧٩]والتلبية من الذكر.[٨٠]

المسألة السابعة: الأفضل في حق المحرم يوم عرفة التكبير أو التلبية؟.

اختلف أهل العلم في الأفضل للمحرم إذا أفاض من منى الى عرفات، هل يكبر أم يلبي؟ مع اتفاقهم على جواز الجميع، اختلفوا على أقوال: الأول: أنه يلبي و هو قول محمد بن الحنفية. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات: «فكان ابن عمر يكبر، وكان ابن الحنفية يلبي».[٨١]و هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم و قد روي عن أبي بكر و عمر و عمر و عثمان و علي و بن مسعود و بن عباس(رضي الله عنهم)، وهو قول عطاء و طاووس و النخعي و هو قول الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية، إلا أنهم اختلفوا في وقت قطع التلبية، وهي مسألة أخرى لسنا في صدد بحثها و إنما مسألتنا في الأفضل يوم عرفة.[٨٢]القول الثاني: أن التكبير أفضل من التلبية و هو مروي عن عبدالله بن عمر و أنس بن مالك رضي الله عنهم.[٨٣]

أدلة الأقوال ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على أن التلبية أفضل في يوم عرفة بفعل النبي (ﷺ)، وقد دلت على ذلك أحاديث: أولاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل: « أن رسول الله (ﷺ) لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».[٨٤]ثانياً: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله (ﷺ) « لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».[٨٥] وجه الدلالة من الأحاديث: ظهارة في استحباب التلبية في يوم عرفة فما بعدها.أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على استحباب التكبير يوم عرفة بما يأتي:أولاً: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «غدونا مع رسول الله (ﷺ) من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر».[٨٦]ثانياً: عن عبد الرحمن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: «التكبير أحب إلي».[٨٧]ثالثاً: قال أبو بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي (ﷺ)؟ قال: «كان يلبي الملبي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه».[٨٨]وجه الدلالة: جواز الأمرين من التلبية أو التكبير.[٨٩]وأجيب: بأن الكلام ليس في الجواز بل في الأفضل منهما.**الترجيح** : بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الأول، إذ هو فعل النبي (ﷺ)، وهو يختار الأفضل، نعم التكبير جائز؛ لإقرار النبي (ﷺ)، لمن كان يكبر- والله أعلم.

المسألة الثامنة: أفضل الدعاء في عرفة.

اختلف أهل العلم في أفضل الدعاء يوم عرفة على ثلاثة أقوال:القول الأول : إنَّ أفضل الذكر والدعاء هو: « لا إله إلا الله، والله أكبر».أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: «لا إله إلا الله، والله أكبر».[٩٠]وأخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن مرة قال: قيل لمحمد بن علي: ما أفضل ما تقول في هذه الأيام أيام الحج . فقال: «لا إله إلا الله والله أكبر» فقال: «هي هي».[٩١]وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[٩٢]القول الثاني: إنَّ أفضل الذكر في يوم عرفة :« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٩٣] القول الثالث: إن أفضل الذكر قراءة القرآن. وهو قول مجاهد.[٩٤] **أدلة الأقوال ومناقشتها:** أدلة القول الأول: لم أجد دليلاً صريحاً إلا ما ورد عن عبد الله بن عمر في تفسير قوله تعالى:﴿ وألزمهم كلمة التقوى ...﴾. [الفتح: ٢٦]فعن عليّ الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة

ومنى بالمأزمين، فسمع الناس يقولون: « لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: ما هي؟ قال: ﴿ **وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**﴾، الإخلاص ﴿**وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا**﴾، [الفتح: ٢٦]».[٩٥]أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم بما يأتي:أولاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي (ﷺ) قال:« خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».[٩٦]ثانياً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (ﷺ):« أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ...».[٩٧]وأجيب: قال البيهقي:« تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخوه ولم يدرك عليا».[٩٨] ثالثاً: عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة؛ لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد على أن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».[٩٩]أدلة القول الثالث: لا أعلم دليلاً صريحاً لأصحاب هذا القول وربما استدلوا بعموم أدلة فضل تلاوة القرآن وأنه أفضل الذكر؛ لكن لا يلزم أنه أفضل الذكر أن يكون كذلك في كل موطن؛ فكل ذكر في موطنه الذي شرع له خير من غيره في غير موضعه كالصلاة على النبي(ﷺ)، عند سماع الأذن أفضل من تلاوة القرآن مع أن القرآن في الجملة أفضل.؟

الترجيح: بعد عرض الأقوال ومناقشتها فالذي يظهر أنَّه ليس هناك شيء موقت في أيام الحج ويبقى ما ورد عن النبي (ﷺ) هو الأرجح، كما في القول الثاني، لكن يشكل عليه أنه ورد بخصوص يوم عرفة والأمر في ذلك واسع ويتخير الإنسان من اذكر والدعاء ما شاء فيما لم يرد فيه نصّ.

المسألة التاسعة : التعريف[١٠٠] في غير عرفة.

أجمع أهل العلم على استحباب التعريف بعرفة لأهل عرفة: وهو الوقوف اللدعاء والتضرع من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وإنما اختلفوا في حكم التعريف في غير عرفات، على قولين:القول الأول : أن هذا التعريف لا يشرع بل وصفه بعض أهل العلم بالمحدث والبدعة. وهو قول محمد بن الحنفية عن إبراهيم، أنه سئل عن التعريف فقال: «إنما التعريف بمكة».[١٠١] وهو قول جمهور الصحابة و التابعين منهم إبراهيم النخعي و ابن سيرين و حماد و الشعبي و الحكم و الحسن البصري[١٠٢] وهو مذهب الحنفية و المالكية و اكثر الشافعية و رواية عند الحنابلة.[١٠٣] القول الثاني: جواز التعريف و قيل أنه يستحب، و هو قول عبدالله بن عباس و عمر بن حريث، ونقل عن الحسن و ثابت البناني ومحمد بن واسع،[١٠٤]وهو قول عند بعض المالكية و الشافعية و وعن وأكثر الحنابلة.[١٠٥]

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:أولاً: بأنَّه ليس من عمل السلف، فلم يثبت عن النبي (ﷺ)، و لا عن الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه، و قد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن البدع و المحدثات.قال ابن وهب: « سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنَّما مفاتيح هذه الأشياء من البدع».[١٠٦] وأخرج ابن أبي شيبة، عن عامر الشعبي، و الحكم بن عبد الرحمن قالا: «المعرف بدعة».[١٠٧]وأخرج البيهقي: عن علي بن الجعد، أنبأ شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: «هو محدث»، وعن منصور، عن إبراهيم، قال: « هو محدث»، وعن قتادة، عن الحسن، قال: « أول من صنع ذلك ابن عباس».[١٠٨] ثانياً: إنَّ التعريف إنما يكون في مكة و في عرفات خاصة، و قد ثبت ذلك عن النبي (ﷺ)، و أجمعت الأمة عليه، فجعله في غيرها من البلدان يحتاج الى دليل و لا دليل يدل عليه.ثالثاً: إنَّ فضل عرفات فضل مكاني ليس لغيره مثله فلو قيل بالتعرف بغيره لم تبقَ له هذه الخصوصية.[١٠٩] وعن جابر، قال: قال رسول الله (ﷺ):« ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله هنَّ أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله؟ قال: « هنَّ أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة».[١١٠]

أدلة القول الثاني: أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأنَّ فضل يوم العرفة عام لأهل الموقف، وغيرهم. ثانياً: إنَّ التعريف فعله بعض الصحابة كإبن عباس رضي الله عنهما و عمل الصحابة يقتدى به.عن ابن التيمي، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن البقرة آية آية، وكان مثجا عالما».[١١١]و أجيب: بأن عامة الصحابة قد خالفوه و قبل ذلك لم ينقل عن النبي (ﷺ)، و قول جمهورهم أولى من قول آحادهم.ثالثاً: إن التعريف دعاء وهو مستحب في كل وقت ويوم عرفة أفضل من غيره.قال الإمام أحمد :«لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا».[١١٢]

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه أن التعرف في غير عرفات لا يشرع ولا يسن؛ إذ لو كان مشروعاً لما تركه عامة المسلمين من الصحابة فمن بعدهم؛ لكن لو فعل فلا يشدد في الإنكار على فاعله خاصة وقد فعله من خيار الأمة من يقتدى بمثله.

و ذلك إنَّ فضل يوم عرفة زماني و مكاني و قد خص الله تبارك و تعالى لكل منهما عمل يخصه دون غيره فكما يستحب لأهل عرفات الوقوف بعد صلاة العصر للدعاء، والإبتهال نهاهم عن الصوم مع أنَّه من أفضل القربات و خص به أهل الأمصار؛ فكذلك خص بالتعريف أهل موقف عرفات دون غيرهم، وإلا كان حال أهل الأمصار خير من حال أهل الموقف؛ إذ أنَّهم يجمعون بين عمل أهل عرفات وعمل أهل الأمصار، وهذا ما لا يقول به أحد– والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة : من جامع قبل طواف الافاضة.[١١٣]

واختلف أهل العلم في حُكْمِ حَجِ مَنْ جامع إمرأته بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حجه صحيح وعليه ذبح بَدَنَة. وهو قول محمد بن الحنفية.أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كلها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله، قبل أن يزور، قال:« عليه بدنة، وما قال: عليه الحج من قابل».[١١٤] وهو قول : عبد الله بن عباس، وعطاء، والشعبي، و الحنفية والشافعي وقول عند الحنابلة.[١١٥] القول الثاني: يفسد حج المجامع ويجب عليه الحج من قابل مع الهدي. وهو مروي عن عبد الله بن عمر، ورواية أخرى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم[١١٦]، وقول: الحسن البصري، والزهري، وحماد، والنخعي وهو قول الظاهرية.[١١٧]القول الثالث: حجه صحيح، ويجب عليه دَمٌ، والعمرة من التنعيم[١١٨]. وهو قول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق ورواية عن أحمد.[١١٩]

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا على صحة الحج ووجوب البدنة بما يأتي:

أولاً: عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت رسول الله (ﷺ)، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: « **الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ليلة جمع، فقد تم حجه** ... »، ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بهن.[١٢٠] ثانياً: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله (ﷺ) بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله (ﷺ): « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه**».[١٢١]وجه الدلالة: من الحديثين ظاهر في إنَّ من بلغ يوم النحر ورمى الجمرات فقد تم حجه ولو جامع لم يفسد ووجب عليه الدم جبراً للجناية بالجماع.ثالثاً: ما ثبت عن عبد الله بن عباس بصحة الحج ووجوب البدنة.[١٢٢] وأجيب : بأن غيره من الصحابة قد خالفه كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على بطلان حجه ووجوب القضاء، بما يأتي:أولاً: قال تعالى:﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ**﴾،[البقرة: ١٩٧].وجه الدلالة : إنَّ من رَفَثَ –أي جامع– فقد خالف أمر الله تعلى فلم يحج كما أمر.[١٢٣] ثانياً: قوله تعالى :﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾،[الحج :٢٩].وجه الدلالة: إنَّ طواف الإفاضة ركن متفق عليه والمجامع قبله لم يكمل حجه فكان باطلاً.[١٢٤]

ثالثاً: عن زيد بن نعيم أن، رجلا، من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله (ﷺ)، فقال: لهما: «**اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما واهديا**».[١٢٥]وأجيب: بأنه حديث ضعيف لا يصح.[١٢٦]رابعاً: عن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدا، عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: « يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما».[١٢٧]وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يفرق في بطلان الحج بين قبل رمي الجمرة ولا بعده، وهذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم.[١٢٨]**أدلة القول الثالث:** استدلوا على كمال حجه ووجوب العمرة من التنعيم والدم بما يأتي:أولاً: استدلوا على وجوب الدم بأنه مرتكب جناية فوجب عليه الدم وهذا إجماع.ثانياً: استدلوا على وجوب العمرة؛ لأن الباقي من حجّه طواف وسعي وحلاق، وذلك عمرة فيحتاج إلى إحرام جديد ليتم حجه.[١٢٩]**الترجيح:** بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الأول القائل بأن حجه لا يفسد وعليه دم.ويؤيد هذا الترجيح؛ ما ثبت عن النبي (ﷺ)، أن من وقف بعرفة، ثم بات بمزدلفة فقد تم حجه، فإن رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول فحل له كل شيء إلا الجماع ؛ لذا لم يفسد حجه بالوطء ووجب عليه دم الجبران – والله أعلم

المسألة الحادية عشرة: من نسي حصاة عند رمي الجمرات.

اتفق أهل العلم على أن حصى الجمرات سبع حصاة لكل جمرة.(١٣٠) وإنما اختلفوا فيمن نسي رمي حصاة من حصى الجمرات في الحج على أقوال:القول الأول : تجب عليه إعادة رمي جميع الحصاة، وهو قول محمد بن الحنفية.قال ابن حزم رحمه الله : عن أبي مجلز، قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: « لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت»، فقال ابن عمر: أصاب. قال ابن حزم : هذا الشيخ هو محمد ابن الحنفية، هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه – وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.(١٣١)وهو مروي عن عبد الله بن عمر(١٣٢)، وهو قول في مذهب مالك إذا لم تخرج أيام المنى، فإن خرجت أيام منى وجب عليه الدم وفي قول آخر له أنه يعيد حصاة من الأولى وجميع الثاني، أما ما ينقل عن مالك بوجوب الدم فهذا فيما لو تأخر حتى خرجت أيام منى.(١٣٣) القول الثاني: من ترك حصاة الى ثلاث حصيات من الجمرات فعليه في كل حصاة نصف صاع، فإن زادت فعليه دم، و هو قول الحنفية و رواية عند الحنابلة،(١٣٤) و هو قول الشافعية، لكنهم قالوا من ترك حصاة او حصاتين فيتصدق عن كل حصاة مد، فإن كانت ثلاثة أو أكثر فعليه دم، وهو المشهور عند الشافعية(١٣٥). القول الثالث: أن من ترك حصاة او حصاتين لا شيء عليه، و هو قول رواية عن عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص و ابو حية رضي الله عنهما، و قول مجاهد و عطاء و الأوزاعي و طاووس و عروة بن الزبير و النخعي و الحسن البصري و سفيان الثوري و إسحاق و رواية عن أحمد.(١٣٦) القول الرابع: أن من ترك حصاة فأكثر عليه دم، و هو قول الليث، والحكم، وحماد و قول عند الشافعي؛ لكنه قال: إن ترك حصاة واحد فعليه ثلث دم، وإن ترك حصاتين فعليه ثلثا الدم، وإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم.(١٣٧)

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على وجوب الإعادة بالقياس على النقص في الصلاة، كما نقلنا عن محمد بن الحنفية قوله: « لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت».(١٣٨)وأجيب: بأن هذا القياس لا دليل فيه؛ لأن من نقص الصلاة يجبر بسجود السهو ومنه ما تصح الصلاة مع نقصه؛ فلو فاته شيء من حصى الجمرات فدفع الفدية لَجَبَر النقص كما إنَّ سجود السهو يجبر نقص الصلاة. أدلة القول الثاني: استدلوا على وجوب الصدقة عن ترك حصاة واحدة بما يأتي.أولاً: بأن النقص في المناسك لابد له من جبران؛ ولما كان ترك حصاة واحدة ليس تركاً لجميع الواجب أجزأ فيه الصدقة بخلاف ترك واجب الرمي أو أكثره فإنه يوجب الدم.(١٣٩) ثانياً: قياساً على حلق الشعر، فمن حلق شعرة واحدة فقد وجبت عليه الصدقة.(١٤٠)أدلة القول الثالث: استدلوا على أن من ترك حصاة او حصاتين لا شيء عليه بما يأتي:أولاً : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : « رجعنا في الحجة مع النبي (ﷺ) وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض».(١٤١)وأجيب : بأنَّه لا حجة فيه، لأنه حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله، ثم لو كان ثابتا لما كان في قول سعد: إن رسول الله (ﷺ) لم يعب ذلك عليهم "، دليل على أنه كان عند رسول الله (ﷺ) علم بما فعلوه، ولا أن رسول الله (ﷺ)، رضي ذلك منهم.(١٤٢) ثانياً: عن أبي مجْلَز: أن رجلاً أتَى ابن عباس فقال: إني رميت بستٍّ أو سبعٍ؟، قال: ما أدريَ: أرَمى رسول الله(ﷺ) الجمرةَ بستٍّ أو سبع.(١٤٣) و بما قاله ابن حزم رحمه الله: « أما حديث سعد فليس مسندا، وأما حديث ابن عباس فإنما هو شك منه، وشكه لا يقضي على يقين ».(١٤٤) وقد ثبت عنه خلافه، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن، ابن عباس: «رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع».(١٤٥)ثالثاً: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: « ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع».(١٤٦)أدلة أصحاب القول الرابع: استدلوا على وجوب الدم بترك حصاة واحدة ؛ بأن رمي الجمرات من أسباب التحلل من الإحرام؛ فإن لم يرمِ جميع الجمرات فقد تحلل قبل وقت التحلل فيلزمه دم. **الترجيح:** بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو التفصيل: فإن أمكن قضاء ما فات من حصى الجمرات فهو الأولى، ومن لم يقضِ فيتصدق بنصف صاع من طعام على قول الحنفية، أو مد على قول الشافعية؛ وذلك لأن ترك حصاة واحدة لا يبطل جميع الجمرات بل ينقصه فيجبر بالفدية – والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: القارن(١٤٧) يجزيه طواف واحد.

أجمع أهل العلم أن القارن يستحب له طوافان وسعيان وإنما اختلفوا في المجزيء عنه على قولين:القول الأول: أن الواجب على القارن طوافيين و سعيين، و هو قول محمد بن الحنفية.عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: « طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين »، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه علي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) فعل ذلك.(١٤٨)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب و عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، و الشعبي و الثوري و النخعي[١٤٩] ، و هو قول الحنفية و رواية عن أحمد.[١٥٠] القول الثاني: أن القارن يكفيه طواف واحد و سعي واحد، و هو المروي عن : عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر و جابر و عائشة رضي الله عنهم، وهو قول طاووس و الحسن و عطاء و مجاهد[١٥١]، و هو قول المالكية و الشافعية و المشهور عند الحنابلة و الظاهرية.[١٥٢]**أدلة الأقوال و مناقشتها:** أدلة القول الأول: استدلوا بما يأتي على وجوب طوافين وسعيين:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾، [البقرة: ١٩٦]. وجه الدلالة: أن الله تبارك و تعالى أمر بإتمام الحج و العمرة، و لا يكون ذلك الا إذا طاف لكل منهما طوافيين و سعيين[١٥٣].ثانياً : عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: « طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين »، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه علي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) فعل ذلك.[١٥٤]وجه الدلالة : الدلالة ظاهرة في وجوب طوافين و سعيين للقارن[١٥٥] وأجيب: بأن فيه حماد بن عبد الرحمن وهو مجهول.[١٥٦]

ثالثاً: عن أبي نصر قال: لقيت عليا رضي الله عنه وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. قلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر.[١٥٧] و أجيب بما قال البيهقي رحمه الله : بإن الروايات عن علي رضي الله عنه لا تصح، و رواتها كلهم ضعاف ولا يحتج بشيء مما رووه .[١٥٨]قال ابن حزم رحمه الله : كل ما رووا في ذلك عن الصحابة (رضي الله عنهم)، لا يصح منه، ولا كلمة واحدة. [١٥٩]أدلة القول الثاني : استدلوا على جواز الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد بما يأتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها، أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي (ﷺ): يوم النفر « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك**».[١٦٠]ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها، أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله (ﷺ): «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك».[١٦١]وجه الدلالة من الحديثين: جواز الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد عن الحد والعمرة.[١٦٢] ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «**من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما**»، ... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.[١٦٣]والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً حتى قال ابن حزم رحمه الله: فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري.[١٦٤]رابعاً: إجماع الصحابة على إجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن وأما ما روي عن علي وابن مسعود فلا يثبت عنهما.[١٦٥]**الترجيح** : بعد عرض الأقوال مناقشة الأدلة؛ فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثاني القائل: بجواز الإكتفاء بطواف واحد وسعي واحد؛ وذلك لقوة أدلتهم وعدم المعارض الصحيح في وجوب طوافين وسعيين.ومما يقوي هذا الترجيح قول النبي (ﷺ)، : « دخلت العمرة في الحج »،[١٦٦] فلما جمع القارن بين عمرته وحجة دخلت أعمال النسكين ببعض- والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا سيد الكائنات، وعلى أله وصحبه الكرام الأثبات، وعلى من سار على هديهم بإحسان في الحياة وحتى الممات، وبعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة -إن شاء الله- مع آراء الإمام محمد بن الحنفية أقف لألخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كما يأتي:

١- إنَّ الإمام محمد بن الحنفية من مشاهير هذه الأمة و من كبار علماء التابعين، و قد جمع بين شرف النسب فهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، و شرف العلم إذ كان من بحور العلم في هذه الأمة و أعلم الناس بفقه أبيه الإمام علي رضي الله عنه.

٢- أن محمد بن علي قد أشتهر بإبن الحنفية، نسبة الى أمه من بني حنيفة و تمييزاً له عن أخويه الحسن و الحسين وهما من ولد علي من زوجته فاطمة رضي الله عنهم.

٣- وقد أختلف في سنة ولدته ووفاته وأرجح الأقوال أنه ولد سنة (ست عشرة للهجرة)، وتوفي سنة (إحدى وثمانين للهجرة).

٤- للإمام محمد بن الحنفية آراء كثيرة في أبواب العلم كافة كالعقيدة، والتفسير والفقه و الحديث، وأن هذه الآراء لم تحض بالعناية الكفاية، فما زالت مبثوثة متفرقة في بطون الكتب.

٥- إن إختيارات الإمام محمد في الفقه ليست تفصيلية و إنما هي على طريقة العلماء المتقدمين غالبها إجابات لإسئلة بشكل مختصر، أو إبداء لرأي في مسألة.

٦- كان مجمل ما وقفت عليه من إختياراته نحواً من مائة مسألة.

٧- إن مسائل كتاب الحج بلغت اثنتا عشرة مسألة.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر

١. **أحكام القرآن الكريم** المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢ : ١٤١٨هـ.

٢. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: ١، ١٤٢١.

٣. **الإشراف على مذاهب العلماء** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بـ (ابن الملقن)، (ت:٨٠٤ هـ) المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٧هـ.

٦. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، حققه وعلق عليه : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، المنصورة.

٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ،

٩. **بحر المذهب في فروع المذهب**، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت:٥٠٢ هـ) ، طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق ، دار الكتب العلمية ط : ٢ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، بيروت.

١١. **البناية في شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الكتب العلمية ،ط : ١

١٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ .

١٣. **تأريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)،دار المعارف ، مصر،١٩٦٣م .

١٤. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥. **تاريخ دمشق** المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٦. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية –الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٧. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمد نجيب ، دار احياء التراث، بيروت ط:١،ك١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م .

١٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق :عبد المجيد طعمة، دار المعرفة ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ - **٢٠٠٠م** . بهامشها الدر المختار.

١٩.**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** المؤلف :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر :عالم الكتبالطبعة :الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٠.**سنن أبي داود،** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به الشيخ مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،ط: ١ ، ١٤١٧هـ.

٢١.**سنن الترمذي،** للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق :الشيخ ناصر الدين الألباني ،اعتنى به الشيخ مشهور حسن آل سلمان ،مكتبة المعارف،الرياض ، ط :١ ، ١٤١٧هـ.

٢٢.**السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط : ط: ١. ١٣٤٤ هـ

٢٣.**سير أعلام النبلاء** : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ .

٢٤.**شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** شمس الدين : محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ،ط : ١ ، ١٤٢٣هـ - بيروت.

٢٥.**شرح السنة،** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت : ٤٤٩) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط : ٣ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - الرياض .

٢٦.**شرح صحيح البخاري،** لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت : ٤٤٩) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط : ٣ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - الرياض .

٢٧.**شرح صحيح البخاري،** لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت : ٤٤٩) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط : ٣ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - الرياض .

٢٨.صحيح ابن حبان (ت: شاكر) ج ١; المؤلف: ابن حبان; المحقق: أحمد شاكر; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار المعارف;

٢٩.**صحيح البخاري،** الإمام الحافظ : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٠.**صحيح مسلم،** للإمام الحافظ : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث ،بيروت ، ط :

٣١.**الطبقات الكبرى،** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠.

٣٢. **الفروع،** للأمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م بيروت . بهامشه : تصحيح الفروع ، للمرداوي .

٣٣.**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت : ٥٤٣)، تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط:١٩٩٢،١.

٣٤.**الكافي في فقه أهل المدينة،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٥.**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** المؤلف :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركيالناشر :مؤسسة

٣٦.**الحوادث والبدع المؤلف:** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٧. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٨. **المحلى**، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق : مكتب دار احياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ : ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ، بيروت .

٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ –

٤٠. **مختصر خلافيات البيهقي** · المؤلف: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي · المحقق: ذياب العقل – إبراهيم الخضير، تاريخ

٤١. **المدخل** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار

٤٢. **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، بعناية :حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت ، ط :١، ١٤١٩هـ– –١٩٩٨م.

٤٣. **المستدرك على الصحيحين**، للإمام : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥)،وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط:١ ،١٤١١–١٩٩٠. وبهامشيه التلخيص للذهبي.

٤٤. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٤٥. **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،لا : الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٤٦. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى

٤٧. **مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار** : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن حمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ، تحقيق : م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية – بيروت ، – ١٩٥٩.

٤٨. **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ، لطبعة ٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٤٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ،

٥٠. **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ) ، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي ،ط : ٣ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٥٢. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،ط: ٢.

٥٣. **المغني**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الحديث : ط : بلا ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ ،

٥٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٥٥. **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،(٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،(١٠٠ – (١٠٣٧)).

(٢) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤، الإعلام للزركلي ٢٧٠/٦.

(٣) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥/٥.

(٥) المستدرك ١٥٦/٣،(٤٦٩٦)، وينظر : تاريخ الطبري ١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣١/٥٤، ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١٠٣/٢.

(٧) ينظر : مسند البزار ٢/ ٢٣٦، و٢٤٦/٤، سير أعلام النبلاء ٥٥/٥،

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٥/٥، جامع الأصول ٣١٠/١٢.

(٩) المستدرك ١٥٦/٣،(٤٦٩٦)، وينظر : تاريخ الطبري ١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(١٠) الطبقات الكبرى ٨٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعلام ١٧٢/٤.

(١١) إِشْعَار البُدْن : البَدَنَة: الناقة والبقرة تهدى إلى البيت وجمعها: بُدْن.

والإشعار: هُوَ أَن يجرحها فِي صفحة سنامها حَتَّى يسيل الدَّم. وأصل الْإِشْعَار الْعَلامَة سمي هَذَا إشعاراً لِأَنَّهُ عَلامَة للهدي وكل شَيْء عَلمته بعلامة فقد أشعرته. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه ص١٧٣، الصحاح ٦٩٩/٢.

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٥/٥.

(١٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٩٥/٧، الإشراف لابن المنذر ١٩١/٣، الهداية ١٥٤/١، الكافي لابن عبد البر ٤٠٢/٢، الأم ٢٣٧/٢، المغني ٤٧٢/٣، المحلى ٨٨/٥.

(١٤) ينظر: شرح السنة ٩٥/٧،البيان والتحصيل ٤٧٤/٣، الهداية ١٥٤/١، المغني ٤٧٢/٣.

(١٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٩١/٣،

(١٦) ينظر: الهداية ١٥٤/١، الاختيار ١٥٩/١.

(١٧) صحيح البخاري،كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم،(١٦٩٦).

(١٨) ينظر : شرح السنة ٩٧/٧، المجموع ٣٥٨/٨-٣٥٩.

(١٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام،(٢٠٥ - (١٢٤٣)).

(٢٠) ينظر: شرح السنة ٩٥/٧-٩٦، المجموع ٨/ ٣٥٧، المغني ٣/ ٤٧٢.

(٢١) ينظر: المغني ٤٧٢/٣.

(٢٢) ينظر: بداية المجتهد ١٣٩/٢.

(٢٣) ينظر: المغني ٤٧٢/٣.

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٣،(١٣٨٤٧).

(٢٥) البيان والتحصيل ٤٧٤/٣.

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/٢، البناية ٣١٠/٤.

(٢٧) مسند أحمد ١٧١/٣٣،(١٩٩٥٠).

(٢٨) ينظر: معالم السنن ١٥٤/٢.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/٢، البناية ٣١٠/٤.

السِّراية : أَصلها الْحَرَكَة و سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ أَيْ أَثَّرَ فِيهَا حَتَّى هَلَكَت. ينظر : المغرب ص٢٢٥، تحرير الفاظ التنبيه ص٢٩٤.

(٣٠) ينظر: الاختيار ١/ ١٥٩، درر الحكام ٢٣٧/١.

(٣١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره،(٦٧ - (٢٦٨)).

(٣٢) المغني ٢٩٣/٣.

(٣٣) الغَالِيَة: نَوع مِنَ الطِّيب مُرَكَّب مِنْ مِسْك وعَنْبَر وعُود وَدُهْن، وَهِيَ مَعْروفة. والتَّغَلُّف بِهَا: التَّلَطُّخ. النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٣.

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٦،(١٣٤٨٤). وينظر: المغني ٢٥٨/٣ ، المحلى ٥/ ٦٩/٥-٧٠.

(٣٥) ينظر : المحلى ٦٩/٥-٧٠، شرح السنة للبغوي ٤٧/٧، المغني ٢٥٨/٣.

(٣٦) ينظر: المبسوط ٤/ ٣، الأم ١٦٥/٢، المغني ٢٥٨/٣ ، المحلى ٥/ ٧١.

(٣٧) ينظر: المحلى ٦٨/٥-٦٩، شرح السنة للبغوي ٤٧/٧، الاستذكار ٢٩/٤.

(٣٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٤٧٣/١، المبسوط ٤/٤، الهداية، ١٣٤/١مواهب الجليل ١٦١/٣.

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ...،(١٥٣٩).

(٤٠) ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٧/٧، المغني ٢٥٨/٣.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب،(٢٧١)

(٤٢) نظر: شرح السنة للبغوي ٤٧/٧، المغني ٢٥٨/٣.

(٤٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند إحرامه، (٤٤- (١١٩٠)).

(٤٤) شرح معاني الآثار ١٣١/٢.

(٤٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٤.

(٤٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم،(١٠ - (١١٨٠)).

(٤٧) ينظر: الاستذكار ٢٧/٤، شرح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٤.

(٤٨) ينظر: القبس شرح موطأ مالك ٥٥٤/١.

(٤٩) ينظر : الشافي شرح مسند الشافعي ٣٢٩/٢.

(٥٠) شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢.

(٥١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٦٤/١.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٣،(١٢٧٦٨).

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة،(٨٨٧).

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣١/٣.

(٥٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر٢٦٠/٣، شرح البخاري لابن بطال ٦٤/٤.

(٥٦) (الزعفران) ، صبغ معروف وهو من الطيب. و (الوَرْسُ): نبتٌ أصفر يكون باليمن يُتَّخذ منه الغُمْرَةُ للوجه. ينظر : الصحاح ٩٨٨/٣،.

(٥٧) ينظر: الاستذكار ١٩/٤.

(٥٨) ينظر: الاستذكار ١٩/٤. وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٩/١.

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/٣،(١٣١٢٦).

(٦٠) (الْحِنَّاءُ) مَعْرُوفٌ وَهُوَ مُشَدَّدٌ مَمْدُودٌ وَ (حَنَّا) رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ (تَحْنِئَةً) وَ (تَحْنِينًا) بِالْمَدِّ خَضَّبَهُ. ينظر: مختار الصحاح ص٨٣، مشارق الكَتَمُ : الْكَافُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِخْفَاءٍ وَسَتْرٍ. والْكَتَمُ، نبتٌ فِيهِ حمرةٌ، يخلطُ بالوسْمَة للخضَابِ الأسْوَدِ، الحِنَّاء إِذَا خُضِب بِهِ مَعَ الكَتَم جَاءَ أسْوَد. ينظر: تهذيب اللغة ٩٠/١٠، مقاييس اللغة ١٥٧/٥، النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٤.

(٦١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٥/٥.

(٦٢) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠٢/٤، الإيضاح في مناسك للنووي ص١٤٨، بحر المذهب ٤٤١/٣.

(٦٣) بدائع الصنائع ١٩١/٢، المدونة ٤٦١/١، كفاية التنبيه ١٨٤/٧، المغني ٣٠٠/٣.

(٦٤) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء،(٣٦٢٢)، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب،(١٧٥٣)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٦٥) ينظر: البناية على الهداية ٣٢٧/٤.

(٦٦) مسند أبي داود الطيالسي ١٤٦/٣،(١٦٧٢).

(٦٧) السنن الكبرى ٩٧/٥.

(٦٨) ينظر: الحاوي ١٠٢/٤، بحر المذهب ٤٤١/٣.

(٦٩) المعجم الكبير للطبراني ٤١٨/٢٣، (١٠١٢).

(٧٠) ينظر: المبسوط ١٢٥/٤، البناية على الهداية ٣٢٧/٤.

(٧١) معرفة السنن والآثار ١٦٨/٧.

(٧٢) البناية على الهداية ٣٢٧/٤.

(٧٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم،(١٢٦٧).

(٧٤) ينظر: المبسوط ١٢٥/٤، الحاوي للماوردي ١٠٢/٤.

(٧٥) (التَّلْبِيَة)، والتلبية مَأْخُوذَة من وَلَك ألب فلَان بِالْمَكَانِ إِذا لزمَه وَمعنى لبيْك أَنا مُقيم عِنْد طَاعَتك وعَلى أَمرك غير خَارج عَن ذَلِك وَلَا شارد عَلَيْك. هي "لبَّيك اللَّهم لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك". ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٠/١، التعريفات الفقهية ص٦١.

(٧٦) المجموع ٢٤٥/٧، وينظر: الدر المختار ٤٩١/٢، مواهب الجليل ١٠٦/٣، الحاوي ٨٩/٤، العدة شرح العمدة٥٩٨/١.

(٧٧) الأم ١٧١/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٠/٧.

(٧٨) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(٣٠٥).

(٧٩) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها،(١١٧ – (٣٧٣)).

(٨٠) ينظر: الأم ١٧١/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٠/٧.

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٣،(١٥٠٧٨).

(٨٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ١٧٤/٢، شرح البخاري لإبن بطال ٣٦٩/٤، الاستذكار ٧٣/٤، الإشراف لإبن المنذر ٣٢٢/٣

(٨٣) ينظر : مصنف ابن إبي شيبة ٣٧٤/٣

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع،(١٦٧٠).

(٨٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، (١٦٨٥).

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة،(٢٧٢ – (١٢٨٤)).

(٨٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٤/٣،(١٥٠٧٠).

(٨٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة،(٧٩٠).

(٨٩) ينظر: شرح مسلم للنووي ٣٠/٩.

(٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/٣،(١٥١٣٧)، (١٥١٣٩).

(٩١) مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٥،(٩٧٩٧).

(٩٢) مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٥.

(٩٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٤، المدخل لابن الحاج ٢٢٩/٤، المجموع ٩٨/٨، المغني ٣٦٨/٣.

(٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/٣.

(٩٥) مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٥،(٩٧٩٨)، و الطبري في تفسيره واللفظ له ٢٥٥/٢٢.

(٩٦) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، (٣٥٨٥). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٩٧) السنن الكبر ١٩٠/٥،(٩٤٧٥).

(٩٨) المصدر نفسه ١٩٠/٥.

(٩٩) المصدر نفسه ١٩٠/٥،(٩٤٧٥).

(١٠٠) التَّعْرِيف : في اللغة الوقوف بعرفات.اجْتِمَاع النَّاس يَوْم عَرَفَة فِي بعض الْمَوَاضِع تَشْبِيها لَهُ بالواقفين بِعَرَفَة على عَرَفَات. ينظر: دستور العلماء ٢١٤/١، المغرب في ترتيب المعرب ص٣١٢، مغني المحتاج ٢٦١/٢.

(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣–٢٨٨.

(١٠٣) البناية شرح الهداية ١٢٣/٣، الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٢٦، تحفة المحتاج ١٠٨/٤، الفروع ٢١٦/٣.

(١٠٤) مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣.

(١٠٥) أحكام القرآن للقرطبي ٤١٩/٢، تحفة المحتاج ١٠٨/٤، الفروع لإبن مفلح ٢١٦/٣.

(١٠٦) الحوادث البدع للطرطوشي ص١٢٦، حقيقه السنة والبدعة للسيوطي ص١٤٤.

(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٨،(١٤٢٧٩).

(١٠٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٥،(٩٤٧٧).

(١٠٩) المصدر نفسه ص١٢٧.

(١١٠) صحيح ابن حبان ١٦٤/٩،(٣٨٥٣).

(١١١) مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤،(٨١٢٤).

(١١٢) المغني ٢٩٦/٢.

(١١٣)(طواف الإفاضة)، الطّواف من طَاف بِهِ أَي ألم يُقَال: طَاف حول الْكَعْبَة يطوف طوفا وطوفانا وَتَطوف واستطاف كُله بِمَعْنى وَفِي الْحَج ثَلَاثَة أطوفة، أَحدهَا : طواف الْقدوم وَيُقَال لَهُ طواف القادم والورود والوارد والتحية. الثَّانِي : طواف الْإِفَاضَة وَيُقَال لَهُ طواف الزِّيَارَة وَطواف الْفَرْض وَطواف الرُّكْن وَطواف الصَّدْر بِفَتْح الصَّاد وَالدَّال. الثَّالِث : طواف الْوَدَاع وَيُقَال لَهُ طواف الصَّدْر. ينظر : مقاييس اللغة ٤٢٣/٣، تحرير الفاظ التنبيه ص١٥٠.

(١١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١،(١٤٩٤٠). قوله من قابل : أي من السنة القادمة.

(١١٥) ينظر: المبسوط ٥٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٥/٢، البيان٢٢٧/٤، المجموع ٤١٤/٧، المغني ٤٢٦/٣.

(١١٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، الإشراف لابن المنذر ٣١٠/٣، شرح البخاري لابن بطال ٤٢٤/٤.

(١١٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، الإشراف لابن المنذر ٣١٠/٣، المحلى ٢٠٠/٥.

(١١٨) التَّنْعِيم بِفَتْح التَّاء موضع عِنْد طرف الْحرم من جِهَة الْمَدِينَة على ثَلَاثَة أَمْيَال وَقيل أَرْبَعَة من مَكَّة قيل سمي بذلك لِأَن عَن يَمِينه جبلا يُقَال لَهُ نعيم وَعَن شِمَاله جبلا يُقَال لَهُ ناعم والوادي نعْمَان. وهو أدنى الحل – أي أقرب مكان للحل حول مكة – فيحرم منه من أراد العمرة من أهل مكة ومقيميها. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه ص١٦١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢١١، لسان العرب ٥٨٨/١٢.

(١١٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣١٠/٣، شرح البخاري لابن بطال ٤٢٤/٤، المدونة ٤٥٨/١، بداية المجتهد ١٣٤/٢.

(١٢٠) مسند أحمد ٦٤/٣١،(18774)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،(٨٨٩)، وقال: حديث

(١٢١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،(٨٩١)، وقال: حسن صحيح.

(١٢٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(١٢٣) ينظر : المحلى ٢٠٠/٥.

(١٢٤) ينظر : المصدر نفسه.

(١٢٥) أبو داود في المراسيل ص١٤٧،(١٤٠)، البيهقي في الكبرى ٢٧٢/٥،(9778). قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي ما في هذا الحديث أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي (ﷺ).

(١٢٦) قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فيه زيد بن نعيم مجهول. ينظر : نصب الراية ٣ / ١٢٥.

(١٢٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٣،(١٣٠٨١).

(١٢٨) ينظر: الاستذكار ٢٦٤/٤، المحلى ٢٠١/٥.

(١٢٩) ينظر: بحر المذهب ٥٥٧/٣.

(١٣٠) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٤٤.

(١٣١) المحلى ١٣١/٥-١٣٢.

(١٣٢) المحلى ١٣١/٥-١٣٢.

(١٣٣) ينظر: المدونة ٤٣٦/١، ٢٧٧/٣،الكافي لإبن عبدالبر ٤١٠/١.

(١٣٤) ينظر: المبسوط ٦٥/٤، الهداية ١٦٤/١، المغني ٤٠٠/٣، منتهى الإيرادات ٥٩٠/١.

(١٣٥) ينظر: الحاوي ١١٥/٤، المجموع ٢٣٦/٨.

(١٣٦) ينظر: الأشراف ٣٣٤/٣، المحلى ١٣١/٥-١٣٢، شرح البخاري لإبن بطال ٤١٧/٤، المغني ٤٠٠/٣.

(١٣٧) ينظر: شرح البخاري لإبن بطال ٤١٧/٤، مختصر إختلاف العلماء ١٥٨/١، المجموع ٢٣٦/٨

(١٣٨) المحلى ١٣١/٥-١٣٢.

(١٣٩) ينظر : المجموع ٨/ ٢٤٢.

(١٤٠) ينظر: شرح منتهى الارادات ٥٩٠/١.

(١٤١) مسند أحمد ٢٠٦/٢،(١٤٣٩)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، (٣٠٧٧). وهو ضعيف كما بينه الطحاوي وابن حزم.

(١٤٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢٨٦/٢.

(١٤٣) مسند أحمد ٢٧١/٣،(3522).

(١٤٤) حجة الوداع ص٢٩٧.

(١٤٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٣،(١٣٤٤٠).

(١٤٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٣،(١٣٤٤٠).

(١٤٧) القارن: القِرَان في اللغة: الجمع بين الشيئين. وفي الشرع : من يجمع بإحرام واحد بين الحج والعمرة، فلا يفصل بينهما، ولا يحل من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويشرع في أعمال الحج ولا يتحلل إلا في يوم النحر. ينظر: مختار الصحاح ص ٢٥٢، شمس العلوم ٥٤٦٥/٨.

(١٤٨) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢٠٦/٣. يأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

(١٤٩) ينظر: الأوسط ٢٧٨/٣، الحاوي ١٦٤/٤، المحلى ١٨٣/٥، المغني ٤٠٩/٣.

(١٥٠) ينظر: المبسوط ٢٧/٤، الهداية ١٥١/١، المغمي ٤٠٩/٣، شرح الزركشي على الخرقي ٢٩٣/٣.

(١٥١) ينظر: الأوسط ٢٧٨/٣-٢٧٩، المحلى ١٧٥/٥، شرح السنة ١٨٤/٧، المجموع ٦١/٨.

(١٥٢) ينظر: عيون المسائل ٢٦٣/١، الحاوي ١٦٤، المجموع ٦١/٨، المغني ٢٩/٣، المحلى ١٧٤/٥.

(١٥٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٤٤/٢، شرح الزركشي ٢٩٣/٣.

(١٥٤) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢٠٦/٣

(١٥٥) ينظر: الحاوي للماوردي ١٦٤، الجامع لأحكام القران ٣٩٢/٢،

(١٥٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٣، الأوسط لابن المنذر ٢٧٩/٣، المجموع ٦١/٨.

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٥، (٩٤٢٦) .

(١٥٨) المصدر نفسه

(١٥٩) المحلى ١٨٤/٥.

(١٦٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ...(١٣٢ - (١٢١١)).

(١٦١) المصدر نفسه (١٣٣ - (١٢١١)).

(١٦٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ٨٣/٧-٨٤ ، شرح مسلم ١٤١/٨.

(١٦٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن،(١٦٣٨).

(١٦٤) المحلى ١٨٢/٥.

(١٦٥) ينظر: عيون المسائل ٢٨٦/١، الحاوي للماوردي ١٦٤/٤،

(١٦٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)،(١٤٧ - (١٢١٨)). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.